

سلسلة أجوبة العالم الجليل عطاء بن خليل أبو الرشة أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقيه"

جواب سؤال

استعمال الذكاء الاصطناعي في مجال التصوير والرسم والفيديو هات

إلى Islam Abu Khalil إلى رائد الهرش ابو معاذ

السؤال:

سؤال Islam Abu Khalil

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، شيخنا الفاضل، حفظكم الله وجعل الإسلام قائما في الأرض على أيديكم.

أردت أن أطرح سؤالاً مهماً في هذا الزمن لكثير من الناس حول الذكاء الاصطناعي، وأرجو أن يكون الجواب نافعاً للجميع إذا نشرتموه في صفحتكم الرسمية إن شاء الله.

اليوم، كثير من الناس يستخدمون الذكاء الاصطناعي لإنشاء صور للبشر أو الحيوانات. فيدخل الإنسان معلومات معينة مع بعض المعايير للذكاء الاصطناعي ويطلب منه إنشاء صورة، فينتج صوراً أو مقاطع فيديو، سواء أكانت على شكل رسوم متحركة أو واقعية. كما يمكن إدخال صورة لشخص موجود لصنع بودكاست أو برنامج، أو يمكن طلب إنشاء صورة لشخص غير موجود أصلاً.

السؤال الأول:

هل يجوز شرعاً استخدام الذكاء الاصطناعي لإنشاء صور للبشر أو الحيوانات؟ وكذلك إنشاء الرسوم المتحركة أو مقاطع الفيديو لأغراض الدعوة أو بشكل عام؟

السؤال الثاني:

إذا كان يجوز إنشاء صور للبشر باستخدام الذكاء الاصطناعي، فهل يجب أن تكون هذه الصور ملتزمة بالضوابط الشرعية؟ أي: هل يجب أن تكون المرأة محجبة أم لا؟

جزاكم الله كل خير على ردودكم

إسلام أبو خليل 2025/11/25

2- سؤال رائد الهرش ابو معاذ:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اليوم على الذكاء الاصطناعي يمكن لنا أن نحول النص إلى صورة وكذلك يمكن لنا أن نغير ملامح أو نوعية الصورة أو تحويلها إلى متحركة، ويمكن أيضاً عمل فيديوهات بناء على تغذية نصية، هل يُعد التغيير في الصورة (مثل تحويلها إلى كرتونية أو أنمي) "رسماً باليد" أم شيئاً آخر؟ أم أنه "توليد آلي" يعتمد على خوارزميات وليس فعلاً بشرياً مباشراً؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،

إن سؤاليكما متتشابهان وإليكم الجواب:

أولاً: إن برامج الذكاء الاصطناعي هي باب كبير واسع فتح للبشرية، والذكاء الاصطناعي دليل على عظمة الخالق سبحانه الذي **«عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»**، فصار الإنسان قادراً على تسخير الآلات والحسابات والخوارزميات وبرامج الكمبيوتر من أجل القيام بأعمال وتنفيذ مهمات يصعب على الإنسان بجهده المجرد تحقيقها... والذكاء الاصطناعي هو قفزة كبيرة في العلم والتطبيق، وهو كفيل بإحداث تغييرات كبيرة في الوسائل والأساليب وفي سير حياة الناس والتقدم المدنى... إلخ.

ثانياً: إن الذكاء الاصطناعي ليس مقتصرًا على باب من الأبواب، بل هو متعدد الاستعمالات بقدر تعدد حقول العلم والمعرفة والتطبيق... فيمكن استعماله بفاعلية في مجال الصحة والتطبيب والمستشفيات، وفي مجال العلوم والاختراعات، وفي مجال التعليم، وفي المجال العسكري والحروب، وفي مجال الفنون المختلفة... وفي مجالات أخرى كثيرة. وهو كسائر العلوم والمخترعات يمكن أن يستعمل في الخير والشر، وفق ما يختاره الإنسان في استعماله، فيمكن أن يسخر في خير البشرية وخير الإنسان ويعود بالفائدة الكبيرة على الناس، ويمكن أن يسخر في الشر والفساد وفي ظلم الناس والتعدي عليهم وأكل أموالهم بالباطل... إلخ.

ثالثاً: إن السؤال الذي نحن بصدده الإجابة عليه هو استعمال برامج الذكاء الاصطناعي في مجال التصوير والرسم والفيديوهات والروبوتات ونحو ذلك من أمور.. **ومن أجل الإجابة على هذا السؤال نستعرض الأمور التالية:**

1- إن التصوير لغة هو إيجاد صورة للمخلوق تشبه خلقته، أي إيجاد مثيل له أو مثال عنه وكلما اقتربت صورة المخلوق منه كان الإبداع أقوى وأكبر.. أي أن تصوير الشيء يعني إيجاد شبيه له.. ويكون معنى المصوريين المشبهين.. أما نقل ذات الشيء بأية وسيلة فلا ينطبق عليه مدلول كلمة التصوير.. والتصوير المحرم هو الذي لدى روح، ويكون واقع تصوير الشيء رسم ما يشبهه باليد أو بالكمراة أو بأية آلة برأ أو جواً.. وليس نقلًا لذات الشيء بأية وسيلة كانت..

2- أما أن التصوير المحرم هو الذي لدى روح فذلك للأدلة التالية:

A- [صحيح البخاري - ... عن سعيد بن أبي الحسن قال: كُنْتَ عَنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدُكُنْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَّا الرَّجُلُ رَبُوَّةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهُهُ قَالَ: وَيُحَكِّ إِنْ أَبَيْتُ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»]

B- [صحيح البخاري - ... عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيِوَا مَا خَلَقْتُمْ»]

C- [صحيح مسلم - عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها أشتربت تمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت أو فعرفت في وجهه الكراهة فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟ قال رسول الله ﷺ: «ما بال هذِهِ التَّمْرُقَةِ؟» فقالت: أشتريتها لك تتعذر عليها وتتوسد لها فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيِوَا مَا خَلَقْتُمْ»]

D- ويؤكد ذلك أن التصوير لغير ذوات الأرواح وردت إياه ما جاء في الشخصية 2- باب التصوير: [على أن إباحة تصوير ما ليس فيه روح من شجر ونحوه قد جاءت صريحة في الأحاديث. ففي حديث أبي هريرة: «فَمَرْ بِرَأْسِ الْمِمَّالِ يُقطِّعُ فَيُصَيِّرَ كَهْيَةً الشَّجَرَةَ» (أخرجه أحمد وكذلك أخرجه الترمذى وأبو داود).. وهذا يعني أن تمثال الشجر لا شيء فيه، وفي حديث ابن عباس (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ كُلُّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا فَتَعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ، وقال: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنِعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ» (آخرجه مسلم)] انتهى

فالتحريم في النصوص أعلاه مقيد بذى روح، وخاص به وليس عاماً، بدلالة (حتى ينفع فيها الروح)، «أَحِيُوا مَا حَلَقْتُمْ» واستثناء الشجر ونحوه أي أن الصورة المحرمة هي التي لذى روح.. لذلك فإن النصوص الأخرى المطلقة أو العامة فإنها تحمل على المقيد وعلى الخاص كما في الأصول، أي على ذى روح، مثل الأحاديث: (عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَةَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ») وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ» وأمثالها..

3- وأما أن واقع التصوير هو الذي فيه تشبيه للمخلوق ذى الروح وليس نفلاً لذاته فلأدلة التالية:

A- جاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري... لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: [فَيَمْرُسُ اللَّهُ عَلَى سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقَرَامٍ لَيْ عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، هَنَّكُمْ وَقَالَ: «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ..» قَوْلُهُ: (هتكه) أَي: قطعه ونزعه، قَوْلُهُ: (يضاهون) أَي: يشا بهون بخلق الله..]

B- جاء في فتح الباري لابن حجر عن الحديث نفسه «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ» [يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ أَيْ يُشَبِّهُوْنَ مَا يَصْنَعُوْنَ بِمَا يَصْنَعُهُ اللَّهُ.. وَقَعَ فِي رَوَايَةِ الرَّهْرِيِّ عَنِ الْفَاسِمِ عِنْ مُسْلِمِ الَّذِينَ يُشَبِّهُوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ..]..

وبناء عليه فالتصوير الحرام هو الذي يكون لذى روح مضاهاة لخلق الله، أي تكون الصورة المحرمة هي التي تكون مضاهاة لخلق الله، أي مشابهة بخلق الله، وكلما كانت المشابهة قريبة للخلق كلما كان الإبداع في الصورة.. ولذلك أطلق على الذين يضاهون بخلق الله في أحاديث أخرى، أطلق (المصورون):

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُوْنَ» متفق عليه

- [سنن النسائي - ... عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ مُصَوَّرُوْنَ] «إِنَّ مِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُوْنَ» وَقَالَ أَحْمَدُ: الْمُصَوَّرُوْنَ]

- جاء في جواب سؤال للأمير المؤسس رحمة الله في 23/3/1969: (وقال ﷺ: «يَا عَائِشَةً أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ» أَيِ الَّذِينَ يَصْوِرُوْنَ)

ومع أن المضاهاة أو التشبيه ليس علة للتحريم، ولذلك فإن تصوير الشجر وغيرها من التي لا روح لها هو مباح كما ذكرنا إلا أن المضاهاة أو التشبيه هو وصف للصورة المحرمة لذى روح، أي تدخل في باب تحقيق المناظر: فإن كانت الصورة تشبه بخلق الله فهي محرمة وإن كانت الصورة هي نقل لذات المخلوق فلا تكون حراماً، لأن تصوير المخلوق هو إيجاد مثال أو شكل يشبهه وليس نقل ذاته.. ونقل الذات: (ليس تصويراً للشخص، بمعنى أخذ مثال عنه بل هو ذات الشخص وذات الشيء بعينه تطبع انتباعاً.. وعلى ذلك لا يشمله حديث النهي عن التصوير ولا ينطبق عليه، فهذا من باب تحقيق المناظر لا من باب البحث عن الدليل فيبحث فيه عن واقع الشيء الذي يراد إعطاؤه الحكم.. فيبحث عنه ما هو ثم يجري تطبيق الحكم عليه.) كما جاء في جواب سؤال في 23/3/1969..

رابعاً: وبناء على ما هو مذكور أعلاه نجيب على الأسئلة:

1- لقد بینا أحكام الرسم والنحت (التماثيل) والتصوير الفوتوغرافي في كتابنا (الشخصية الإسلامية الجزء الثاني) وفي أجوبة الأسئلة التي نشرناها، ومنها جواب سؤال مؤرخ في 19/03/2017م وفيه تفاصيل كثيرة وأدلة... وبيننا أن الرسم باليد لذوات الأرواح ونحتها تماثيل (باستثناء لعب الأطفال) هو محرم شرعاً ما دام بجهد بشري، تشبهاً بالخلق ويمكن الرجوع للجواب حيث الأدلة مفصلة..

2- بعد إيجاد الكمبيوتر صار بالإمكان القيام بالرسم والتصوير لذوات الأرواح باستعمال برامج الرسم من خلال استعمال الفأرة (الماؤس)، في الرسم على الكمبيوتر، وهذا نقل الرسم والتصوير نقلة متميزة، حيث صار المصور يستعين بقدرات برمجية لإنتاج رسومات وصور... ولكن بقي الرسم بالجهد البشري تشبهًا بالخلق وكلما كان الشبه بالخلوق قويًا كان الإبداع أقوى...

3- بالنسبة للتصوير الفوتوغرافي فهو مباح وليس محرما لأنه نقل ذات الشيء وليس تشبهاً له ومن الأدلة:

أ- من جواب سؤال في 1969/3/23: [وأما الصورة الفوتوغرافية.. فهي مثل المرأة ينطبع عليها ذات الشيء أي ينعكس عليها فكذلك الآلة الفوتوغرافية فما تخرجه الآلة فضلاً عن كونه ليس تخطيطاً ولا تشكيلاً فإنه كذلك ليس تصويراً للشخص، بمعنى أخذ مثال عنه بل هو ذات الشخص ذات الشيء بعينه تنطبع انتباعاً. وعلى ذلك لا يشمله حديث النهي عن التصوير ولا ينطبق عليه، فهذا من باب تحقيق المناطق لا من باب البحث عن الدليل ففيه عن واقع الشيء الذي يراد إعطاؤه الحكم فيبحث عنه ما هو ثم يجري تطبيق الحكم عليه. فواقع الشيء هنا هو أنه انتباع أو انعكاس وليس تخطيطاً ولا تشكيلاً ولذلك لا ينطبق عليه حكم التصوير فيخرج عنه وينطبق عليه انتباع المرأة أو يدخل في عمومات الأوامر بالمباحات. وعلى ذلك فإن التصوير بالآلة الفوتوغرافية ليس بحرام.. 05 محرم 1389-23 آذار 1969]

ب- من جواب سؤال 1971/1/22: [والتصوير هو النفس والرسم وغيره مما يباشره الإنسان بنفسه بالتصوير. فالله تعالى قد حرم على المسلم أن يباشر رسم كل ذي روح، سواء أكان رسمًا على الورق أو الثياب أو الجدار أو غير ذلك، وحرم على المسلم أن يباشر نقش كل ذي روح، سواء أكان نقشاً على الحجارة أو الأواني أو غير ذلك، وحرم على المسلم أن يباشر ما يشبه الرسم أو النّفّش لكل ذي روح، سواء أكان ذلك على الجلد أو على الجدار بالجص أو النحت وعلى الثوب بالتلوين أو غيره. فحرم على المسلم كل ما يدخل تحت كلمة التصوير لغة من نحت ورسم ونقش وصنع كليشهي وغير ذلك. أما ما لا يعتبر تصويراً لغة فإنه لا يحرم ولذلك لا يحرم التصوير الفوتوغرافي، ولا تصوير القمر الصناعي ولا غير ذلك. 1971/01/22]

4- أما إنتاج الصور أو الرسومات أو إنتاج الفيديوهات لذوات الأرواح باستعمال الذكاء الاصطناعي فوافعه على النحو التالي:

أ- يقوم الشخص بكتابه نص في برنامج الذكاء الاصطناعي طالباً بهذا النص تشكيل صور، لذي روح كان يتطلب مثلاً: (تصوير الرئيس الفلاني بلباس رياضي) فيقوم برنامج الذكاء الاصطناعي بتشكيل صورة للرئيس المطلوب بلباس رياضي، وتكون على هيئة صورة فوتوغرافية أو على هيئة رسم... الخ.

وينطبق ذلك على إنتاج الفيديوهات أيضًا، فيمكن أن يطلب الشخص من البرنامج المخصص إنتاج فيديو بمواصفات معينة، كأن يقوم البرنامج بإنتاج فيديو لخطبة جمعة للخطيب الفلاني، فيستعين البرنامج بالمعلومات التي تحت تصرفه وينتج فيديو لهذا الخطيب يخطب فيه خطبة جمعة على النحو المطلوب... وهكذا.

ب- وبناء على ما ذكرناه في بند (رابعاً - 1 و3)، فإن كانت الصورة نقلًا ذات الشيء مثل الصورة الفوتوغرافية في المكان والزمان فلا شيء في ذلك، وأما إن كانت الصورة من باب التشبيه للشيء من حيث خلقته، أي كالتصوير اليدوي أو بالكمبيوتر، فلا تجوز، لأن كلمة التصوير تنطبق عليها، أي (يضاهون خلق الله)، ثم إذا أضيف لهذه الصورة أمور غير حقيقة أي ليست كواقع الحال مثل أن يغير في تصارييس وجهه، أو في نوع لباسه أو يظهره يخطب الجمعة وهو غير موجود، أو يشكل صورة لإنسان ميت... الخ، أي على غير هيئة الشخص صاحب الصورة في المكان والزمان عند إظهار هذه الصورة، فهذا فضلاً عن التحرير فتنطبق عليه نصوص تحريم الخديعة، والكذب، وإلحادي الضرر... الخ وذلك بسبب التلاعب في الصور على غير الحقيقة:

- قال النبي ﷺ: «الْخَدِيْعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمَلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ» أخرجه البخاري.

- قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ» أخرجه أحمد.. وأخرجه ابن ماجه، والحاكم في المستدرك.

- قال الرسول ﷺ: «وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ» وأخرجه مسلم بلفظ «وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ»

وعليه فالتصوير الذي يغير حقيقة الشيء فيظهره على غير حقيقته.. هو كذب وخداع لا يصح ولا يجوز.. وكذلك فإن الحق الضرر بالشخص المصنون الذي يتم تصويره على غير حقيقته من خلال التلاعب بالتصوير كذلك لا يصح ولا يجوز للأدلة أعلاه.. ويكون الذي يستعمل برامج الذكاء الاصطناعي لإنتاج هذه الصور آثماً.. ويزداد الإثم إنما إذا كانت تلك الصور والفيديوهات:

* توليد صور الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أو لتوليد فيديوهات تمثلهم وتنطق على ألسنتهم، وذلك لما للأنبياء من حرمة، فالنبي قد اختاره الله سبحانه بالنبوة والرسالة، وهي مزية خاصة به، وليس لسواد من البشر، فتوليد صورة أو فيديو للنبي أو الرسول الذي أوحى إليه هو عدوان على الرسالة، وعدم إعطاء النبوة حقها، وعدم تقدير الرسالة قدرها، وفي ذلك ظلم كبير للرسالة والرسول...

* لتوليد صورة أو فيديو فيه ترويج لأفكار الكفر، أو ترويج للفسق والفجور، أو إساءة للأعراض، أو ترويج سائر ما هو محرم من أفعال وأقوال..

هذا ما أرجحه في هذه المسألة والله أعلم وأحكم.

أحوكم عطاء بن خليل أبو الرشة

ـ 18 جمادى الآخرة 1447 هـ

الموافق 2025/12/09 م

رابط الجواب من صفحة الأمير (حفظه الله) على الفيسوبوك:

<https://www.facebook.com/AtaAboAlrashtah/posts/122109753183129051>